التأسيس المجتمعي للبشرية في ضوء تفسير التسوير والبصائر (التفسير الكلي) لسورة النساء

أ.د/ عبد السلام المجيدي

التأسيس المجتمعي للبشرية في ضوء تفسير التسوير والبصائر (التفسير الكلي) لسورة النساء

The Societal Foundation of Humanity in Light of the Exegetical Approach of Surah Demarcation (Taswir al-Suwar) and the Quranic Insights (al-Basa'ir / Holistic Exegesis) of Surah An-Nisa

بحث مقدم لمؤتمر

القرآن والمعرفة الإنسانية (نحو معرفة إنسانية راشدة)

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

جامعة قطر، كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية

s١٤٣٥y@gmail.com

الملخص

يمثِّل القرآن الكريم منهجًا متكاملًا في تأسيس المعرفة الإنسانية بكافة أبعادها، وتبرز سورة النساء باعتبارها أنموذجًا فريدًا في تقديم الرؤية القرآنية للمعرفة العليا بنشأة الإنسانية، وتنظيم حياتها. فتؤسِّس لبناء المجتمع الإنساني على أجمل الأسس القويمة، والطرق المستقيمة السليمة، وتقدِّم حلولًا جذرية للمشكلات المتجددة بصورة مدهشة، وتبني نظامًا اجتماعيًّا متكاملًا يحقِّق السعادة والاستقرار للمجتمع الإنساني.

ومن هنا كان عنوان هذا البحث: "التأسيس المجتمعي للبشرية في ضوء تفسير التسوير والبصائر (التفسير الكلي) لسورة النساء"، للوقوف على أسس التأسيس المجتمعي التي تقدمها بصائر سورة النساء.

وينفرد هذا البحث بالتدقيق في المعرفة الكلية التي تقدِّمها سورة النساء؛ إذ يفاجأ المستبصر المتدبر بالحجم الضخم للمعرفة التي تقدِّمها هذه السورة في تأسيس الجانب الاجتماعي، وتنظيمه للحياة الإنسانية، وتقديمها للحل الشامل للقضايا الإنسانية تاريخًا وواقعًا وتنظيمًا، كما نجد فيهما تصحيحًا للأفكار والنظريات التي بَحَثتْ في النشوء الاجتماعي للإنسانية رجمًا بالغيب، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب.

ومن أهم نتائج البحث: أن سورة النساء تقدِّم أنموذجًا متكاملًا للتأسيس المجتمعي للبشرية يتسم بالشمولية والعمق في معالجة القضايا الاجتماعية، ويتناغم مع الفطرة الإنسانية، مما يجعله صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: المنهج القرآني- التأسيس المجتمعي- التفسير الكلي- سورة النساء.

Abstract

The Holy Quran presents an integrated framework for establishing human knowledge in all its dimensions. Surah An-Nisa, in particular, stands out as a unique paradigm for articulating the Quranic vision of profound understanding regarding the genesis of humanity and the organization of its life. It lays the groundwork for constructing human society upon the most sound and upright foundations and the most righteous and unswerving paths. It offers radical solutions to recurrent problems in a remarkably effective manner and establishes an integrated social system that ensures happiness and stability for humanity. Hence, the title of this research is: "The Societal Foundation of Humanity in Light of the Exegetical Approach of Surah Demarcation (Taswir al-Suwar) and the Quranic Insights (al-Basa'ir / Holistic Exegesis) of Surah An-Nisa." The researcher employed the descriptive-analytical method to uncover the foundations of social knowledge presented through the insights (basa'ir) of Surah An-Nisa.

This study is distinguished by its meticulous examination of the holistic knowledge (al-ma`rifah al-kulliyyah) presented by Surah An-Nisa. Indeed, the discerning reader who deeply reflects upon the Surah will be struck by the sheer volume of knowledge it offers concerning the establishment of the social sphere, the organization of human life, and the provision of comprehensive solutions to human issues—historically, in contemporary reality, and in terms of systemic organization. Furthermore, the Surah offers a corrective to prevailing ideas and theories that have addressed humanity's social origins through speculative conjecture (rajman bi 'l-ghayb). The research comprises an introduction, a preliminary chapter, and four main sections.

Among the most significant findings of the research is that Surah An-Nisa presents an integrated model for establishing social knowledge, characterized by comprehensiveness and depth in addressing social issues. This model harmonizes with human nature (fitra), rendering it applicable and valid across all times and places.

Keywords: Quranic Methodology; Societal Foundation of Humanity; Holistic Exegesis (Al-Tafsir al-Kulli); Surah An-Nisa.

مقدمة

الحمد لله الذي أظهر فضل آدم عليه السلام بالمعرفة، وأمر رسله بتبصير الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، والصلاة والسلام على من اصطفاه الله من خلقه رسولًا، واجتباه من عباده خليلًا، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم كان وما يزال مبوَّأ الصدق، وميزان الحق، ومعقد الخيرية لهذه الأمة الخاتمة، منه تبتدئ وإليه تعود، وله تحتكم، وبه تهتدي، مكثتْ على هذا الحال قرونًا متطاولة، وآمادًا متواصلة، حتى طال عليها الأمد فقست منها الأفئدة، وزاغت عن جادة السبيل الأبصار، وتعامت عن لاحب الطريق البصائر، فنزلت بساحتها الأزمات، وتوالت عليها النكبات، ثم لم يطل بها الحال إلا هنيهة حتى ثابت إلى رشدها واستيقظت من سباتها تتلمس سبل الخروج من التيه، وتطلب الفرق بين الحق والتمويه، واستقر في خلدها أن الدرب مرسوم، والسبيل معلوم، ألا وهو منهج الله الحي القيوم، متمثلًا في كتاب باريها، وشرعة هاديها، فأقبلت عليه تنهل منه معالم رشدها ومقومات خيريتها، وتستضيء بأنواره في خوض بحار الظلمات المتلاطم.

ويأتي هذا البحث (التأسيس المجتمعي للبشرية في ضوء تفسير التسوير والبصائر (التفسير الكلي) لسورة النساء) ليكون قراءة موجزة في سياق إبراز أسس التأسيس المجتمعي التي تقدمها البينة القرآنية من خلال التفسير الكلي لهذه السورة؛استلهامًا للرؤية المعرفية القرآنية للبعد الاجتماعي للحياة البشرية.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته البالغة من كونه يسبر أغوار قضية محورية تتمثل في استكشاف المنهج القرآني الأصيل في بناء وتأسيس المجتمعات في ظل التحديات المعاصرة؛ فالحاجة متزايدة إلى أطر مرجعية وقيمية راسخة لتنظيم العلاقات وضمان التماسك الاجتماعي.

ويسلط هذا البحث الضوء على القرآن الكريم كمصدر تأسيسي للمسلمين، لا يقتصر على الجانب التعبدي، بل يمتد ليشمل أسس بناء المجتمع وتنظيمه، من خلال التركيز على سورة النساء كنموذج متكامل للرؤية القرآنية في التأسيس المجتمعي، التي تعالج قضايا الأسرة، الحقوق، العدل، والتعاقدات الاجتماعية، لتوفير إطار متين يعزز استقرار المجتمع وتماسكه.

ونرجو أن يمثل هذا البحث إسهامًا قيمًا في فهم أعمق للبعد الاجتماعي والحضاري للقرآن الكريم، ويقدم رؤى منهجية يمكن أن تُلهم الباحثين والمصلحين في التعامل مع قضايا المجتمع المعاصر من منظور قرآني متكامل.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، ومن أبرزها:

١) مدارستي المتطاولة لهذه السورة، وتأليفي لثلاثة أشكال من التفسير فيها (المفصل والوسيط والوجيز) بالإضافة إلى قيامي بتفسيرها في لقاءات إعلامية وتعليمية متعددة.

٢) اكتناز سورة النساء لمخزون عظيم من الرؤية المعرفية يتعلق بنشأة البشرية وتنظيمها الإلهي الحقوقي الذي يضمن لها الانتشار والتكاثر في وضع مطمئن آمن مستقر.

٣) حاجة البشرية في العصر الحاضر للنظم الاجتماعية الربانية التي تقدمها سورة النساء، بعد أن أثبتت نظريات الإصلاح الاجتماعي الوضعية فشلها في جميع البيئات والمجتمعات.

أهداف البحث:

١) إظهار أثر الخريطة الكلية لسورة النساء في تقديم رؤية متكاملة للحلول الشاملة للبشرية، بأسلوب بليغ، وبيان معجز، وترابط وثيق.

٢) استكشاف معالم التأسيس المجتمعي التي تضمنتها الآية الأولى من سورة النساء وفق تفسير التسوير والبصائر (التفسير الكلي).

٣) بيان حقوق اليتامى المالية المستنبطة من بصائر الآيات (٢، ٣، ٦) من سورة النساء كأنموذج لرعاية الحقوق الاجتماعية وفق الرؤية القرآنية.

٤) إبراز أثر تفسير التسوير والبصائر في تقديم هدايات قرآنية تدعم التأسيس المجتمعي للأفراد والجماعات.

٥) إظهار خصائص المنهج القرآني في بناء المجتمع وفق سورة النساء، وتفوُّقه وسموَّه على سائر النظريات الاجتماعية البشرية؛ لكونه يستمد أصوله من علم الله المحيط، وحكمته المطلقة.

الدراسات السابقة:

١) الكتب المنبثقة عن مشروع تسوير السور القرآنية، وقد صدر منها مما يتعلق بهذا البحث: تفسير سورة النساء في أشكاله الثلاثة (المفصل في ثلاثة مجلدات، الوسيط، الوجيز).

وهذا البحث لا يتناول السورة كلها، بل يقتصر على عرض الخريطة الكلية للسورة وذكر أنموذجين للبناء المجتمعي من خلال الآيات (١، ٢، ٣، ٦) من سورة النساء.

٢) بحث: "تسوير السور القرآنية إعجاز متجدد: دراسةٌ تطبيقيةٌ على سورةِ النساءِ"، للباحث[١] .

---

(١) Structural and Thematic Coherence in Qur'ānic Sūrahs (Taswīr): A New Domain in Qur'ānic inimitability (Sūrat Al-Nisā' as a model), Almajeedy, Abdulsalam Moqbel.

بحث محكم منشور باللغة الإنجليزية في مجلة كلية الشريعة/ جامعة قطر، العدد ١، المجلد ٤٠، ٢٠٢٢م، أرقام الصفحات (٢٤٧-٢٧٤)، ونشر باللغة العربية في موقع بصائر المعرفة القرآنية بهذا الرابط: https://quranok.com/books/٣٨١٠/ .

وهو بحث يؤصل لعلم التسوير ويذكر مراحل تطوره، وقد أفدت منه في هذا الجانب التأصيلي.

٣) "نظرية المعرفة في القرآن الكريم، وتضميناتها التربوية"، أحمد محمد الدغشي، وهي رسالة دكتوراة سنة ١٩٩٨م، ثم طبعت الطبعة الأولى، م٢٠٠٢، دار الفكر، دمشق، قدم فيها الباحث دراسة متعمقة وشاملة حول الأسس والمبادئ والمفاهيم المتعلقة بالمعرفة (الإبستمولوجيا) كما يعرضها ويؤسس لها القرآن الكريم.

٤) "نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة"، راجح الكردي: وهي أطروحة تقدم بها الباحث إلى قسم العقيدة والفلسفة –كلية أصول الدين- جامعة الأزهر الشريف بمصر عام ١٩٧٩م، لنيل درجة الدكتوراة، وقد جاءت في (٨٢٤) صفحة من القطع الكبير، وتكونت من ثلاثة كتب -حسب اصطلاح الباحث- مع مقدمة وخاتمة.

٥) "مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي: دراسة نقدية في ضوء الإسلام"، عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، وهي أطروحة تقدم بها الباحث إلى جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٤٠٨هـ للحصول على درجة الدكتوراة، وتكونت الدراسة من أربعة أبواب مع باب تمهيدي وخاتمة.

وتتسم الدراسات الثلاث الأخيرة بالعمومية في تناول موضع المعرفة القرآنية، بينما يتميز هذا البحث بتخصصه في دراسة سورة النساء كنموذج قرآني للتأسيس المجتمعي، مقدمًا إطارًا منهجيًّا يعالج المشكلات المعاصرة، لضمان صلاح المجتمعات وتحقيق الفلاح في الدارين.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث المنهج الوصفي التحليلي، كما أن المنهج المقارن كان حاضرًا عند المقارنة بين المعرفة الاجتماعية القرآنية، والمناهج الاجتماعية والفلسفية الأخرى بما يظهر تميز وتفوق المعرفة القرآنية في التأسيس للنُّظُم الاجتماعية.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الخريطة الكلية لسورة النساء التي تظهر البناء الاجتماعي الذي يضمن بث الحياة الإنسانية.

المطلب الثاني: أسس التأسيس المجتمعي في الآية الأولى من سورة النساء وفق تفسير التسوير والبصائر.

المطلب الثالث: أنموذج للتأسيس المجتمعي الذي تقدمه سورة النساء من خلال تقديم حقوق الأطفال (اليتامى).

المطلب الرابع: خصائص المنهج القرآني في التأسيس المجتمعي من خلال سورة النساء وفق التفسير الكلي.

التمهيد: المعرفة وتفسير (التسوير والبصائر)

المعرفة لغةً واصطلاحًا

المعرفة لغة: العرف ضد النُّكر، والعرفان هو العلم، وعرَّفه الأمر: أعلمه إياه وعرفه بينه أي أعلمه بمكانه، وعرَّفه وسمه[١].

المعرفة اصطلاحًا: عرفها التهانوي بعدة تعريفات خلاصتها:

١) العلم بمعنى الإدراك مطلقا تصورًا كان أو تصديقًا.
٢) إدراك المركب مطلقًا تصورًا كان أو تصديقًا.
٣) إدراك الجزئي مفهومًا أو حكمًا[٢].

وعرفها الرازي فقال: "حصول العلم بعد الالتباس، ولهذا يقال: ما كنت أعرف فلانًا والآن عرفته"[٣]، ويقول الجرجاني ملخصًا ما قيل في معناها: "إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم"[٤].

وقد شاع استخدام وتوظيف مصطلح (المعرفة) في العصور المتأخرة في فنون مختلفة، وفق دلالات ومعان متنوعة، و"لعل قضية المعرفة إحدى أهم المشكلات المعاصرة، من حيث رؤيتها الفلسفية، لطبيعة هذه المعرفة، ومصادرها وطرائقها، وإمكان الحصول عليها.. وقد حفل القرآن الكريم بتناول هذه العناصر التي تعتمد عليها النظرية، بما يؤكد شموليته واستيعابه وخلوده"[٥].

وأما بشأن استخدامها في حقل البحث والدراسات القرآنية فيرى بعض المعاصرين أنها: "المعلومات والمفاهيم اليقينية أو الأكيدة، والأحكام والمدركات والتصورات الجازمة التي نكونها أو نتوصل إليها عن شيء ما نتيجة ما نتلقاه عن طريق الوحي"[٦].

التفسير البصائري الكلي (بصائر المعرفة القرآنية):

موسوعة تفسيرية رائدة، تُقدِّم فتحًا معرفيًا عبر إبراز «علم تسوير السور القرآنية». تكشف عن جوانب إعجازية متجددة، مُبيِّنةً الترابط الموضوعي المحكم (التعانق الخطي) للسورة الواحدة، وبنيتها الدائرية التي تصل أولها بآخرها. وتهدف إلى تفسير كلي للسورة، مستنبط من اسمها وتفاصيل آياتها، لتُجلِيَ كنوز المعاني الكامنة في هذا التسوير الفريد، وتقدّم بذلك تفسيرًا موضوعيًا متينًا ذا أبعاد حياتية شاملة.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٨١/٤)، لسان العرب، ابن منظور، (٢٣٦/٩).
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، (٩٩٥/٤).
(٣) مفاتيح الغيب، الرازي، (١٨٢/٤).
(٤) التعريفات، الجرجاني (٢٧٥).
(٥) نظرية المعرفة في القرآن الكريم، د. أحمد محمد الدغشي، (ص: ١٧).
(٦) فلسفة التربية الإسلامية، ماجد الكيلاني، (ص: ٢١٣).

تعريف البصائر:

البصائر جمع بصيرة، وهي فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، والبصيرة مأخوذةٌ من البصر، وهو العين، فكأن صاحب البصائر قد بلغ من المعرفة العقلية، والنظر الفكري، والحكمة الثاقبة حدًّا يجعل المعلومة المعنوية عنده مشاهدةً محسوسة.

والتبصر في القرآن الكريم هو استخراج الكنوز الثرية التي تفيض بها آياته المنيفة بإعمال الفكر وطول التأمل، كما قال ابن القيم: "كُلَمَّا ازْدَادَتِ البَصَائِرُ فيه تَأَمُّلًا وتَفْكِيرًا زَادَها هِدَايَةً وتَبْصِيرًا، وكُلَمَّا بَجَّسْتَ مَعِينَهُ فَجَّرَ لها يَنابِيعَ الحِكْمَةِ تَفْجِيرًا"[1].

تسوير السور القرآنية:

يمكن القول بأن عماد تفسير (بصائر المعرفة القرآنية) وركيزته "تسوير السور القرآنية"، وأريد به: الجهد التفسيري المتعمق الذي يظهر الحكمة الكلية التي لأجلها جمع الله عز وجل مجموعةً من الآيات في سورة واحدة تحدَّى الله عز وجل بها العالم، فقد أنزل الله عز وجل سبع آيات مجموعة في سورة، وسوَّرها بسورٍ سمَّاه الفاتحة، وأنزل الله عز وجل (٢٨٦) آية وسورها بسور سمَّاه (البقرة)، وسوَّر الله ثلاث آيات بسورٍ سمَّاه الكوثر، وهكذا بقية السور، فما الحكمة من هذا التسوير؟ ما البصيرة الكلية التي نبصرها في ذلك؟ وما البصائر التفصيلية التي تبين الحكمة والإحكام في ترتيب تلك الآيات في سورتها؟

يأتي تفسير تسوير السور القرآنية ليجيب عن هذه الأسئلة.

ومما يُبرهن على أصالة هذا المسلك التفسيري للنص القرآني:

أولًا: أن الله عز وجل تحدَّى بسورة كما قال في سورة يونس المكية: {أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٣٨} [يونس: ٣٨]، واستمر التحدي حتى بعد تحول المسلمين إلى دولة في المدينة، فقال في سورة البقرة: {وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٢٣} [البقرة: ٢٣].

ثانيًا: أن الله عزو جل وصف الكتاب الكريم بأنه حكيم أي ذو حكمة، وبأنه محكَم، وبأن آياته فُصِّلت وفق هذه الحكمة وذاك الإحكام، فقال: {الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١} [هود: ١].

وقد سبق بعض أهل العلم إلى تسمية هذا النوع من التفسير بتفسير "نظام القرآن" كما فعل الشيخ عبد الحميد الفراهي -رحمه الله-، الذي سمى تفسيره: "نظام القرآن"، وقال عن منهجه : «فكأني نذرت نذرًا: أن أتمسك بآيات الله ونظامها، فلا أجاوز عنها شبرًا، مجتنبًا غلوًّا في الدين، فلم أك متخذ الباطنية بطانةً، ولا الظاهرية ظهرًا»[2]،

---

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٤).

(٢) نظام القرآن وتأويل الفرقان بالفرقان، عبد الحميد الفراهي (ص: ١٠، ١١).

وكذلك يمكن تسميته: "التفسير الكلي"، فهو المنهج التفسيري الذي ينظر إلى نظام القرآن الكريم ونظمه باعتباره وحدة متكاملة ومترابطة بنيويًا وموضوعيًا، لا يركز على تفسير آية بمعزل عن سياقها الأوسع في السورة، ولا على سورة بمعزل عن موقعها وعلاقتها ببقية سور القرآن، ومن الأهداف التي يسعى له هذا النوع من التفسير:

١) إظهار الحكمة الكلية والحكم التفصيلية من هذا النظام القرآني البديع الذي نسميه: تسوير السور القرآنية.

٢) اكتشاف الوحدة البنائية للقرآن.

٣) تحديد المقاصد الكلية للقرآن الكريم.

٤) تحديد عمود السورة (موضوعها الكلي)، ومحاورها العامة التي تظهر إحكام آياتها، وعظيم الاتصال في ترتيب تلك الآيات.

٥) فهم النظم القرآني.

٦) تتبع المفاهيم والمصطلحات القرآنية الكبرى.

وبهذا يتجلى الفرق بينه وبين أساليب التفسير الأخرى كالتحليلي الذي يهتم بكل ما يتعلق بدلالات الآية والسورة وعلوم الآلة التي تحضر في تحليل أجزائها من جملة ومفردة، أو التفسير المقارن الذي يقصد للمقارنة بين المعاني التفسيرية بغية الترجيح بينها، أو التفسير الموضوعي الذي يستهدف معنى أو لفظا قرآنيًا، أو سورة قرآنية بعينها وإخضاعها للتناول الموضوعي المقاصدي الموجه.

وقد مرَّ علم (التسوير المعنوي) بعدة أطوار:

الطور الأول: إشارات التأسيس.

الطور الثاني: طور بدايات النضج والتأسيس.

الطور الثالث: طور التقعيد والتكريس[١].

(١) ينظر هذه المراحل باستفاضة في بحثي: تسويرُ السُّورةِ القرآنيةِ: إعجازٌ متجدِّدٌ، عبد السلام المجيدي (ص: ٢٥٢-٢٥٣).
Structural and Thematic Coherence in Qur'ānic Sūrahs (Taswīr): A New Domain in Qur'ānic inimitability (Sūrat Al-Nisā' as a model), Almajeedy, Abdulsalam Moqbel, P. ٢٥٢-٢٥٣.

المطلب الأول

الخريطة الكلية لسورة النساء التي تظهر البناء الاجتماعي الذي يضمن بث الحياة الإنسانية

المعرفة الاجتماعية في سورة النساء:

ترى في سورة النساء بناء تنظيميًا مدهشًا للحياة الإنسانية، ابتداء مما قبل نشوء الأسرة الإنسانية، ومرورًا بالقوانين التي تضبط المجتمع المكوَّن من الأُسر، وصولًا إلى تقنين العلاقات الدولية، وترى في ذلك كله تفصيل الأحكام المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات، والتقدم العظيم الذي تقدمه الرؤية المعرفية الاجتماعية من المنظور القرآني للبشرية؛ إذ المعرفة هنا "ميزة ووظيفة، كما أنها تفسير شامل تحمله الكينونة الإنسانية ملبيةً هتافَ فطرتها، في معرفة نفسها ومعرفة ربها، والتعامل مع الواقع الذي تحياه، في الكون الذي تعمره"[١].

وفي هذه السورة المباركة تبرز القيمة الحقيقية للإنسان التي جردته منها النظريات العبثية وتعاملت معه باحتقار وامتهان ودونية بالغة، حيث تزعم هذه النظريات المجنونة أن وجود الإنسان مجرد مصادفة عشوائية، فقد ذكر (روبرت أجروس، وجورج ستانسيو) صاحبا كتاب "العلم في منظوره الجديد": أن النظرة القديمة تنكر على الإنسان ما تعتبره مغالاة منه في إحساسه بأهميته الذاتية قائلة: إن كوبرنيكوس قد خلع الإنسان المغرور عن عرشه في مركز الكون، وأن عليه أن يدرك أنه مخلوق بالغ الصغر يسكن كوكبًا تافهًا يدور حول نجم لا شأن له [٢].

ومثل ذلك ما سعت إليه النظريات المادية الجديدة فبعد أن تمردت على الله اتجهت إلى الإنسان، وجعلت منه مجرد حيوان أو مادة، فذهب الفلاسفة طرائق قددًا في تحقير البشر ليصلوا إلى عدم وجود قصد من وجوده، ونفوا من خلاله وجود خالق له، بدلًا من أن يكون البشر أعظم الأدلة على وجود الخالق جل ذكره، ولا تعجب إذا رأيت الماديين بمختلف توجهاتهم في ضلال بعيد قد سلكوا مسالك متعددة لكنها تجتمع على نزوة الأنانية والعبثية التي لا حدود فيها ولا تنظيم، ويصف ذلك (برتراند رسل) فيقول: «لو تخلى الفيلسوف عن برجه العاجي، ونظر في حقيقة الشيوعية لوجد أنها والرأسمالية تنطلقان من نزوة واحدة وهي النزوة المادية»، و(تروتسكي) المعارض لـ(ستالين) وصف الحزب الشيوعي بأنه أوجد رأسمالية الدولة[٣].

أما في الرؤية القرآنية فإنك تشعر بالقيمة الحقيقية للإنسانية، وتجد فيها (الغائية) التي تعطي للبشرية المُكَرَّمة معنىً في الوجود، ولقد عبرت عن ذلك سورة (النساء)، فأخبرتك أن الإنسان مخلوقٌ خلقه الله جل ذكره، ثم خلق له زوجه، وأوجد لهما القدرة على بث الحياة الإنسانية زمانيًا ومكانيًا، ونظم له سبيل البث بما يقيم الحقوق بينه وبين بقية جنسه بالقسط.

---

(١) نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، راجح عبد الكريم الكردي، ص: ١٣.

(٢) العلم في منظوره الجديد، روبرت أجروس، وجورج ستانسيو، ص٥٣.

(٣) المسلمون والحضارة الغربية، د. سفر الحوالي، ص٥٦٠.

ولنبصر ذلك واضحًا بديعًا في البناء الهندسي لسورة النساء دونك (الخريطة الكلية لمحاورها)[1]:

مشجرة رقم (١) الخريطة الكلية لسورة النساء

(١) التفسير المفصل- سورة النساء، عبد السلام المجيدي (١/٤٤-٩٧).

ونشير في إطلالة سريعة إلى المعرفة الاجتماعية المتكاملة التي تقدمها هذه السورة، والتي تعد حلًّا شاملًا للبشرية:

المقدمة: تحتوي على الدعائم الحقوقية الأساسية التي تضمن (ث الحياة الإنسانية) [النساء: ١]، وسيأتي الكلام عنها بنوع تفصيل في المطلب الثاني.

ولما تحدثت المقدمة عن أسس بث الحياة الإنسانية وهي تبدأ بالطفل الذي تنجبه المرأة، ولا يمكن للحياة الإنسانية أن تستمر أو تنتشر إذا أُهمل الطفل، أو أهينت المرأة التي تمثل المركز الحقيقي لحضانة البشر وبثهم في الأرض، أتى بعد ذلك **المحور الأول** ليصحح الأوضاع الجاهلية القديمة والمعاصرة حول حقوق الطفل والمرأة، وليعرِّف البشرية بحقوق هذه الفئات الضعيفة التي تتعرض في المجتمعات إلى الظلم والاضطهاد، وجاء تفصيل هذا على النحو الآتي:

المحور الأول: التنظيم الإلهي لأموال الأطفال (وخاصة اليتامى) والنساء تقصيدًا لبدء بث الحياة الإنسانية (النساء:٢-١٤) «بإدماجهم على أسسٍ عادلةٍ ضمن السبب الأول الجبري من أسباب تكوين الثروة، وهو الإرث».

و تتكون البشرية وفق الرؤية القرآنية من أربع أسرٍ أساسية:

الأسرة الأولى: الأسرة المركزية، وتتكون من الزوجين والأطفال، وهي أساس بث الحياة الإنسانية.

الأسرة الثانية: الأسرة المتوسطة، وتتكون من ذوي القربى والأرحام، وأولهم الوالدان العظيمان اللذان جعلهما الله أصلًا لوجود الأولاد ذكورًا وإناثًا.

الأسرة الثالثة: الأسرة الإنسانية العامة.

الأسرة الرابعة: الأسرة المؤمنة، وهي أسرة خاصة من الأسرة الإنسانية العامة تتكون من جميع المؤمنين والمؤمنات.

وهذه الأسرة هي معيار الصلاح والسعادة للأسر الثلاث، فعندما تطبق بصائر المعرفة القرآنية تُلهِمُ الأسر الثلاث الأخرى النور المبين الذي يُخرِجُ هذه البشرية البائسة من ظلمات الظلم والجهل إلى نور العدل والسلم، ويهديها سبل السلام في التفاعل مع الحياة.

ولما أسست البصائر القرآنية العالية في المحور الأول حقوق الطفل، والمرأة في الأمور المالية وخاصة ما يتعلق منها بالزواج لتكون لهم الذمة المستقلة، ولا بد من أن يكون ذلك ضمن إظهار المنظومة المالية لكل فئات المجتمعفقد آن الأوان لمعرفة كيف يمكن أن تتكون الأسرة المركزية المكونة من الزوج والزوجة وفروعهما من الأطفال،التي تشكل النواة الأساسية للبث الإنساني، واستقراره وتماسكه، وهنا يأتي **المحور الثاني**، ليحدثك عن:

التنظيم الإلهي لمؤسسة الزواج (الأسرة المركزية) تقصيدًا لانتشار الحياة (النساء:١٥-٢٥)، وتكون من أربعة أقسام:

القسم الأول وذكر الله فيه أهمَّ القوانين التي تحمي نظام الزواج من الخيانة، وتعيد تأهيل الخونة المتجاوزين لحدود النظام الأسري والسلامة المجتمعية، وذلك لأن هذه القوانين تمثل الوقاية الأساسية من تدمير الأسرة عبر تجاوز نظام الزواج الشرعي، وإعادة التأهيل يشمل التأديب والفرصة للتوبة وإعادة بناء الحياة.

فالأسرة أساس بث الحياة الإنسانية، فلو تعرضت الأسرة المركزية للخيانة من أحد طرفيها أو من كليهما لدمرت الحياة البشرية، ولا نحتاج إلى إثبات ذلك، فالواقع المعاصر للحضارة المادية المتفوقة يعطيك البرهان المادي المنظور، إنها حضارة الشيخوخة، حيث مستوى وجود الأسر المركزية يزداد ضعفًا، فكثير من الرجال فيها يكتفون بالخليلات (girl friend)، وكثير من النساء يكتفين بالأخدان (boy friend)، وربما مال بعضهم إلى مماثله.. فما النتيجة؟ أن تستغيث بعض هذه الدول، وتبحث عن المهاجرين لإبقاء اقتصادها قويًا، ولحمايتها من الفناء التدريجي.

ثم جاء **القسم الثاني** ليظهر حقوق الزوجة في المعاشرة، وليثبت حقوقها المالية التي تكونت بسبب المعاشرة، وليحذر الزوج من التعسف في التعامل معها، والكلام هنا يختلف عن القسم الثاني من المحور الأول، حيث كان هناك عن حق المرأة في الزواج وذمتها المالية المستقلة، بينما الكلام هنا كان عن حقوقها بعد الزواج.

ثم كان **القسم الثالث** الذي كان عن حقٍّ أصيلٍ من حقوق البناء الأسري وهو معرفة المحرمات من النساء في الزواج، لتنظيم الإنسانية وفق العلم الإلهي بالطبيعة الجسدية الفسيولوجية والنفسية والعقلية حتى تتكون أنواع الأسر الثلاث.

وأبرز **القسم الرابع:** حقًّا جديدًا من حقوق البناء الأسري، وهو معرفة من يجوز الزواج بهن (النساء:٢٤-٢٥)، بعد أن تم معرفة من يحرم الزواج بهن، وهكذا نشأت الأسرة المركزية في هذا المحور.

وبعد أن تكونت الأسرة في المحور الثاني يأتي المحور الثالث ليبين كيفية الرعاية للأسرة المركزية ماليًا ونفسيًا، وكيف يمكن حمايتها من المشاكل التي تحميها من النشوز وتحصنها من الشقاق، ويتجه السياق ليبرز نشأة الأسرة المتوسطة (الموالي-ذوو القربى)، وكيف نتعامل مع الأسرة الإنسانية الكبيرة، وهكذا تسير بنا بصائر المعرفة القرآنية في هذه السورة متدرجة لتبين (بث الحياة الإنسانية) بالقسط، واستحق هذا المحور أن يكون عنوانه:

المحور الثالث: التنظيم الإلهي لحصون استقرار الأسرة المركزية ليتحقق بث الحياة الإنسانية (النساء:٢٦-٤٣).

وفيه: تنظيم الأسر الإنسانية الثلاث (المركزية والمتوسطة والعامة)، وتقنين الموارد المالية والنفسية للتماسك الأسري.

وهنا تتعرف إلى الحصون التي تحفظ الاستقرار الأسري، وتقيم العلاقة المتوازنة بين الأسرة المركزية والأسرة المتوسطة والأسرة الإنسانية العامة، فيذكر الله في هذا المحور تسعة حصون:

حصون الاستقرار الأسري ليتحقق بث الحياة الإنسانية{ النساء: ٢٦- ٤٣}

الحصن الأول إدراك الرحمة الإلهية في التشريعات القرآنيَّة لبث الحياة الإنسانيَّة

إذ يُظهِرُ الله عز وجل لك المقاصد الكلِّيَّة العظمى لهذه التشريعات التي تنظِّم الواقع الأسري، والمجتمعات البشريَّة [النساء: 26-28].

الحصن الثاني التجارة وسيلة الكسب المالي المشروع

والبُعْدُ عن الاستثمار الممنوع لرعاية الأسرة المركزية والمتوسطة والعامة [النساء: 29].

الحصن الثالث المحافظة على الإنسانيَّة من أن تؤذيَ ذاتَها جسديًا أو عقليًا أو نفسيًا

وحمايتُها من اليأس أو كبائر الذنوب المدمِّرة [النساء: 29-31].

الحصن الرابع الإدراك النفسيُّ والعمليُّ لطبيعة الحياة التكامليَّة بين الرجال والنِّساء

فالحياة ليست صراعًا بينهما، ولذا يجب نَبْذُ التَّمني المذموم عند الجميع، وتنمية الطموح لنيل الفضل الإلهيِّ [النساء: 32].

الحصن الخامس الاهتمام بالأسرة المتوسطة

المكوَّنة من الوالدين وذوي الأرحام، والذين تمَّ التعاقد معهم على النصرة والولاء [النساء: 33].

الحصن السابع القيام بحقوق الأسرة الإنسانيَّة المتوسطة والأسرة الإنسانيَّة العامَّة [النساء: 36].

الحصن الثامن الحذر من الصِّنفين اللَّذين يدمِّران التماسك الأسريَّ

ويقضيان على بثِّ الحياة الإنسانيَّة، ويَحْطِمان النظام الاجتماعي، وهما البخلاء والمراؤون، ومعالجة نفسياتهم [النساء: 36-42].

الحصن التاسع الاستمتاع الحقيقي بالصلاة

لأنها تمنع حالة السُّكْر العقليِّ المدمِّر، وتحمي من الوقوع في خطيئة منع الحقوق الإنسانيَّة، وتؤكد على تعظيم الصلاة وأماكنها، فالصلاة المعظَّمة من أقوى أسس بثِّ الحياة الإنسانيَّة [النساء: 43].

مشجرة رقم (٢) حصون الاستقرار الأسري

وقد تسأل: كيف يمكن تنظيم العلاقاتِ بين الأسر الأربع على وجه الدقة؟ وكيف يمكن أداء حقوق الأفراد إلى أصحابها على وجه القسط؟

هنا يأتي **المحور الرابع ليحدثك عن: التنظيم الإلهي للإدارة الراشدة تقصيدًا لحماية الإنسانية بإعطائها حقوقها، وحمايتها من أهل الإضلال والنفاق الذين يتلاعبون بالحقوق الإنسانية، ويحاربون قيام الإدارة الراشدة (النساء:٤٤-٧٠).**

وهذا المحور تمت صياغته بصورة مبتكرة، وتكون من خمسة أقسام:

فالقسم الأول يمتد في الآيات (النساء:٤٤-٤٦) حيث عرفنا الله فيه بالصنف القيادي الأول الذي يمنع الإنسانية من حقوقها، ويحرص على تدمير البشرية باللغو في الرسالة الإلهية (النساء:٤٤-٤٦).

وأما القسم الثاني فذكر رَبُّنا فيه أعظم جنايات أهل الضلالة والإضلال في التعدي على حقوق أنفسهم وعلى سائر البشرية، وامتد في الآيات (النساء:٤٧-٥٧).

كان هذان القسمان يمثلان الجناح الأول المضاد لمركز المحور الذي يجليه القسم الثالث:

القسم الثالث: أسس الإدارة الراشدة التي تضمن أداء الحقوق الإنسانية إلى أصحابها، ويمتد هذا القسم في الآيات (النساء:٥٨-٥٩)، وهذا القسم يعرض لنا عرضًا مثيرًا الأسس الدستورية والتنفيذية لقيام الإدارة الراشدة بأداء الحقوق إلى أهلها.

وإذا كان الجناح الأول المضاد للإدارة الراشدة يمثل العدو الأجنبي المتربص مع إمكانية أن يتبعهم بعض من ينتسب إلى القوى الصالحة جهلًا أو نفاقًا فإن الجناح الثاني المضاد يمثل العدو المحلي الذي يصد عن الإدارة الراشدة صدودًا، وهو الذي يُظهره لنا القسم الرابع حيث يعرفنا بقوى النفاق التي تمثل الصنف الثاني الذي يمنع قيام الإدارة الراشدة، ويمنع الإنسانية أن تنال حقوقَها، وتتنعم بما هو خيرٌ وأحسن تأويلًا، وامتد هذا الصنف في الآيات (٦٠-٦٥).

وأمام الكيد الشديد الذي يجمعه الصنفان للقيادة الراشدة، وأمام لغوهم في الرسالات الإلهية، وصدهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي جاء بالرسالة الخاتمة يُختَم هذا المحور بما يُرَغبُ البشرية ترغيبًا تحفيزيًا مُشَوِّقًا لتطبيق التنظيم الإلهي للحياة الإنسانية، ويبرز لنا ببهجة من القول الصادق في القسم الخامس ما يُوَضِّح الثمار العظيمة لتطبيق الأوامر الإلهية، وأداء الحقوق الإنسانية وترك تحكيم الطاغوت، وامتد هذا القسم في الآيات (٦٦-٧٠).

وهنا يبدو تساؤل كبير عن أهم استراتيجية يجب أن تتبعها الإدارة الراشدة لإقامة البث الإنساني وفق مبدأ القسط.. كيف يمكن لها فعل ذلك مع التحديات الضخمة التي تواجهها على المستوى المحلي والعالمي؟

هنا يأتي **المحور الخامس** ليفصل لك الحديث عن: **التنظيم الإلهي للاستراتيجية الأمنية والعسكرية لحفظ الأمن الداخلي والسلام الخارجي وحماية المستضعفين (النساء٧١-١٠٤).**

ويتجلى لك فيه بناء المجتمع الحقوقي المدني على مبدأ الأمن المجتمعي والسلام العالمي، وذلك يقتضي تطبيق استراتيجية أخذ الجِذْر، والبحث عن أرض العدل والكرامة.

فهذا المحور محورٌ طويل أخذ حيزًا كبيرًا من السورة فامتد من الآية (٧١) إلى الآية (١٠٤)، ويفصل الله لنا فيه بناء المجتمع الحقوقي المدني على مبدأ الأمن الداخلي المجتمعي والسلم العالمي، وبذلك يتم الاستقرار الأمني، ويحدث الإعمار، وينبثق الانتشار، فيتحقق بث الجنس الإنساني، وهو محورٌ مدهشٌ يُبرهِن على الدقة التشريعية التنظيمية التي تفتح بصائر القرآن المجيد عليها أبصارنا، **وانقسم إلى تسعة أقسام.**

وهنا يأتي السؤال: فإن نشب النزاع بين أطراف من الأسر الأربع ولم يستطع المجتمع المحيط السيطرة عليه فما الحل؟ وإن نشب النزاع بين أطراف الإدارة الراشدة (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة الرقابية، والخبراء) فما نصنع؟ وإن استعر النزاع بين الإدارة الراشدة وبقية أفراد الإنسانية، فما السبيل لضمان بث الحياة الإنسانية؟ وكذلك لو نشب النزاع بين الإدارة الراشدة وبين الأمم الأخرى التي أقام المحور الخامس العلاقات معها على أساس السلم.. فما الحل إزاء ذلك كله؟

هنا يأتي المحور السادس ليتبوأ مقعده الصادق ضمن محاور السورة المتصلة، فينبئك عن: التنظيم الإلهي للسلطة القضائية لحماية القسط في الحقوق الإنسانية (النساء:١٠٥-١٣٦)، فتبرز السلطة الأرضية المهتدية ببصائر الشرعة السماوية التي تحمي القسط في الحياة الإنسانية، وترد الحقوق إلى أصحابها.

ولما جاء المحور السادس ليفصل ما يتعلق بالسلطة الأرضية التي تحمي القسط في حياة البشرية، وترد الحقوق إلى أصحابهاوتحقق (بث الحياة الإنسانية) عبر الإظهار، والاستقرار، والإعمار، والتكاثر والانتشار بصورة عادلة مقسطة تؤدي الأمانات إلى أهلها، وتعطي الحقوق لأصحابهافقد تسأل ماذا بقي بعدُ؟

لقد بقي الحديث عن أصناف من بني الإنسان الذين يحاولون تدمير بث الحياة الإنسانية والأخذ على أيديهم عسى أن يهجروا عدوانهم ويتركوا جناياتهم، ولتحذرهم الإنسانية على نفسها، وهنا يأتي المحور الأخير من السورة، وهو:

المحور السابع: أصناف الذين يتلاعبون ببث الحياة الإنسانية، ويمنعون القسط فيها، ويشيعون الظلم والغلو (التطرف) في العالم (النساء:١٣٧-١٧٣)

هذه الأصناف لا تخلو من أن تكون داخلية أو خارجية، ولذا انقسم المحور إلى ثلاثة أقسام تعبر عن أصناف ثلاثة، فأما الصنف الداخلي، فقد بدأ الكلام عنه بداية منطقية باعتباره أسوأ هذه الأصناف وأردأها: إنهم المنافقون المخادعون الذين يظهرون الإيمان لزيادة النكاية في بني الإنسان.

ثم ذكر الله الصنف الثاني المتلاعب بحقوق البشرية في تقوى ربها، وإقامة حقوقها في بث جنسها، وهذا الصنف ذكره الله في القسم الثاني من المحور:

الصنف الثاني: المفسدون من (اليهود) (النساء:١٥٣-١٧٠)، وجاء التركيز على هذه الفئة لخطورة دورها ولتأثيرها في مجريات الأحداث على مستوى الإنسانية، وخاصة على النصارى، ولأنها أول أمة بعث لها نبي ليجعلها أمة حرة متمدنة مستقلة.

ثم يأتي الصنف الثالث: المفسدون من (النصارى) (النساء:١٧١-١٧٣).

ليكون الكلام عنهم في موضعه، فهم في أحداث العالم الجسيمة غالبًا ما يكونون في مجالٍ ليتلاعب بهم متطرفو اليهود.

ثم تأتي خاتمة السورة:

حق العالم في التعرف إلى الكتاب الحق الذي يقيم بنيان الحياة البشرية ويحل مشاكلها، فيجمع بين العقل والعاطفة، دون غلوٍّ في أحدهما، والتأكيد على استكمال حقوق الأسرة المتوسطة لحماية الإنسانية من الضلالة (النساء:١٧٤-١٧٦).

إن سورة النساء، بهذا التوافق بين بنيتها ومضمونها، والتكامل بين محاورها، تقدم أنموذجًا متكاملاً لكيفية بناء مجتمع إنساني قائم على أسس معرفية وحقوقية متينة، تضمن العدل والرحمة وتحمي الفئات الضعيفة وتؤسس لحياة كريمة للجميع، ويكتسب هذا النوع من التحليل التكاملي قيمة معرفية عالية؛ إذ يكشف عن فرادة النص القرآني وتميزه وقدرته الفائقة على تقديم حلول شاملة لقضايا الإنسان والمجتمع، ويفتح آفاقًا واسعة للاستفادة من هذه الرؤية في معالجة التحديات الاجتماعية المعاصرة.

المطلب الثاني

أسس التأسيس المجتمعي في الآية الأولى من سورة النساء وفق تفسير التسوير والبصائر

المقدِّمة

أهمُّ الأسس الحقوقيَّة التي تضمن (بثَّ الحياة الإنسانيَّة)

[النساء: 1]

فإن قلت: ما أهم الأسس الحقوقيَّة التي تضمن بثَّ الحياة الإنسانية التي بصرتنا به الآية الأولى من هذه السورة المباركة؟

الجواب: ضمَّت الآية ثمانية من الأسس الحقوقيَّة التي تضمن بثَّ الحياة الإنسانيَّة، وتعد من أهمِّ أسس الاجتماع الإنساني في الأرض، وهي:

أساس [1] عالمية الخطاب القرآني: فهو الأكثر قدرة على الحفاظ على بثِّ الحياة الإنسانيَّة

وإقامة التفاعل الإيجابي الصالح بين أبنائها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [النساء:1].

أساس [2] التَّقوى: صِمَامُ الأمان لإعطاء الحقوق لأهلها، وإقامة القوانين بالعدل في العلاقات الأسَريَّة والبشريَّة

وكرَّر الله عز وجل ذكرالتَّقوى مرَّتين في آية المقدِّمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء:1].

أساس [3] الرؤية القرآنيَّة للحقوق قائمة على أساس النظر إلى المصلحة الإنسانيَّة في الحياتين: (الفانية، والباقية)

ويُبَصِّرنا بذلك افتتاح سورتي النساء والحج بالخطاب العالميِّ العامِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [النساء: 1 ـ الحج:1].

أساس [4] من أعظم حقوق بث الحياة الإنسانيَّة: تكريم المرأة، وبناء قوانين البشريَّة على هذا التكريم

﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَاۚ﴾ [النساء:1].

أساس [5] منح الله عز وجل البشريةَ الحقَّ في بث الجنس الإنسانيِّ في الأرض زمانًا ومكانًا

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء:1].

أساس [6] صلة الأرحام القريبة والبعيدة علامةٌ على صدق تديُّن الإنسان وبناء النِّظام البشري السَّويِّ:

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء:1].

أساس [7] تنمية درجة الإحسان في النُّفوس البشريَّة لتراقب ربَّها عز وجل في أداء الحقوق الإنسانيَّة لأهلها:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:1].

أساس [8] ارتباط البثِّ التَّكريميِّ للحياة الإنسانيَّة بالإيمان بالله الواحد، فهو الذي خلقها وبثَّها

وإنكار وجود الله عز وجل إعلانُ حرب على الإنسانيَّة ذاتها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:1].

مشجرة رقم (٣) أهم الأسس الحقوقية التي تضمن بث الحياة الإنسانية

تندهش من كثافة المنظومة الحقوقية الاجتماعية في سورة النساء، فهي تبرز كيف جاء الإسلام ملبيًّا لحاجة الأفراد والمجتمعات في آن واحد، بحيث لا ينصهر الفرد في المجتمع وتنسحق كينونته كما في النظرية الشيوعية البائسة، ولا تتضخم الفردانية وتتغول على حساب مصلحة الجماعة كما تنادي به الرأسمالية المطلقة المتوحشة، وإنما هو العدل التام، والقسط في الأحكام، وفق ما يدعو إليه العقل وتتلقاه الفطرة بالقبول والتسليم، ويأمر به النص ويؤصله؛ ذلك أن "الضابط المعرفي للمنهج السني في المعرفة يتمثل في ضابط كليٍّ هو: التوسط بين موجبات العقول وقواعد المنقول"[1].

وجاءت سورة النساء بتقرير رؤية معرفية متماسكة للحقوق الاجتماعية التي تضبط حركة التواصل المجتمعي، والصبغة الحقوقية للأحكام الاجتماعية في هذه السورة ظاهرة جلية، ونلاحظ حضور ذلك جليًّا في عمودها وموضوعها الكلي: (**بثُّ الحياة الإنسانيَّة، وتنظيمُها الإلهي الحقوقي، وحماية المستضعفين، وخصوصًا النِّساء والأطفال**)، ولنأخذ إجمالًا الأسس الحقوقية التي تقدمها الآية الأولى منها لتمثل مقدمة عامة للسورة:

الأساس الأول: عالمية الخطاب القرآني، فهو الخطاب الأكثر أهلية ليحافظ على بث الحياة الإنسانية ويقيم التفاعل الإيجابي الصالح بين أبنائها، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، والمخاطبة العالمية تقتضي النسبة الإنسانية لا العقدية، فلم يقل: يا أيها المؤمنون أو أيها المسلمون.

وتكرر هذا الخطاب في القرآن الكريم نحوًا من إحدى وعشرين مرة ليدلل على العمق العالمي للخطاب القرآني، فالقرآن يخاطب البشرية جميعًا.

الأساس الثاني: التقوى صِمام الأمان لإعطاء الحقوق لأهلها، وإقامة القوانين بالعدل في العلاقات الأسرية والبشرية، ومبدأ التقوى ينمي المراقبة الإنسانية، والضمير البشري، ويقيم الأخلاق الحقيقية، ويحمي من التلاعب بالقوانين؛ ويروعك التكرار للتقوى مرتين في آية واحدة غير طويلة، وذلك لأنها تشمل كل شؤون الحياة، فهو تَعَالَى قَالَ أَوَّلًا: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، فأمر بِالتَّقْوَى أولًا لِمَكَانِ الإِنْعَامِ بِالخَلْقِ في البداية وَغَيْرِهِ[2]، فهي تقوى عامة فيما بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وأخيه، وَفِي الثَّانِي أَمْرٌ بِالتَّقْوَى لِمَكَانِ الأرحام القريبة والبعيدة.

فالأولى تذكير بتقوى الرب المربي، **والثانية** أمرٌ بتقوى الإله المعبود..

وقال معبرًا عن جوهر التقوى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ (النساء: ١)، فالشعور بالرقابة الإلهية هو المحفز لتنمية التقوى، والتقوى صمام الأمان لإيقاظ ضمائر البشرية التي تراقب الله وتخافه.

الأساس الثالث: الرؤية القرآنية للحقوق تقوم على أساس النظر إلى المصلحة الإنسانية في الحياتين: (الفانية، والباقية)، ويُبَصِّرُنا بذلك أن هذا الخطاب العالمي العام: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ لم يكن إلا في بداية سورتين: (النساء) التي أعلنت للعالم بداية الحياة البشرية الدنيوية، و(الحج) التي أعلنت للعالم بداية الحياة البشرية الأخروية.

---

(١) نظرية المعرفة عند أهل السنة والجماعة، أحمد الدمنهوري، ص: ٩٤.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي (٩/٤٨٠).

وذكر الحياتين الدنيوية والأخروية ضمن الخطاب العالمي يدل على تأسيس المعرفة البشرية على النظرة الشاملة لحياة (الشهادة) الحاضرة، ولعالم (الغيب) القادم.

الأساس الرابع: من أعظم حقوق بث الحياة الإنسانية: تكريم المرأة، وبناء الحياة البشرية على هذا التكريم، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى جده: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء:١)، وهنا تُبصِرُ القصةَ الحقيقيةَ لبدء الخلق الإنساني حيث بدأت على صورة أسرة من زوجٍ وزوجة.

إن الآية تقدم النور الحقيقي لبداية الوجود البشري، وتساعد القوى الظلامية على التوقف عن الفهم الخاطئ للتاريخ، والاتباع الأعمى لخطوات الشيطان.

فأساس السعادة البشرية باجتماع الرجل والمرأة على الطريقة الفطرية؛ لأن الطرق الأخرى تسبب الدمار الإنساني إذ قد خرجت عن الطريق الفطري، الذي يتم بالتكون من الزوجين، ثم ينبثق عنهما الرجال والنساء، والزوج: هو الثاني للنفس أو هو (الفرد الذي له قرين)، فكل واحدٍ من القرينين يقال له: (زوج)، ثم قيل لامرأة الرجل، وللرجل صاحب المرأة: (زوج)[١]، ومن هذين الزوجين انبثقت البشرية رجالًا كثيرًا ونساء.

وهذايقود إلى الافتخار بالمرأة، والشعور بعظمتها في الحياة، فليست المرأة -كما تصور بعض الديانات المنحرفة أو العقائد الضالة- مخلوقًا يُستنكف منه أو يُتلاعب به، ولقد رأيت الحضارات الجاهلية تنسب المرأة إلى النجاسات والرجس والخبث والخيانة، انظر إلى تكريم المرأة هنا، فالرجال والنساء خُلِقا من نفسٍ واحدة وزوجها.

وانظر إلى إجرام القوانين الوضعية في ذلك الزمان وإجرام الشرائع المحرفة، حيث كانت المرأة عندهم كالسلعة التي تباع وتشترى حتى نسب إلى بعض فلاسفة الحضارة الإغريقية قوله عن المرأة: «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلًا، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت من فورها»[٢]، وأنا أشك في نسبة هذا الكلام لسقراط، ولكن مفهوم هذه العبارة يُلَخِّصُ النظرةَ الفلسفية للنساء في ذلك العصر، وتعجب كيف يتفاخر الحداثيون بالنهل من فلسفةٍ تكون هذه العبارة أحد قوانينها.

وتنقل (كارن أرمسترونج) في كتابها: "نظرة الإنجيل إلى المرأة: خلق المسيحية للحرب الجنسية في الغرب" أن اللوثريين البروتستانت، في (وتنبرج)، ناقشوا مسألة ما إذا كانت النساء حقيقة من بني الإنسان، وكان (توما الأكويني)متحيرًا تمامًا، مثله مثلما كان (أوغسطين) من قبل، فيما إذا كان هناك داعٍ أن يخلقها (الله)، فكتب يقول فيما يختص

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (زوج)، ابن سيده (٥٢٥/٧)، تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبري (٥١٥/٧).

(٢) المرأة في التصور الإسلامي، عبد المتعال الجبري، ص ١٥٥.

بطبيعة الفرد: "فإن المرأةَ مخلوق مَعِيب وجدير بالازدراء[1]، ونقلت عن أحد اللقاءات الكنسية في القرن السادس أنه كان على الأساقفة أن يصوتوا على مسألة: «ما إذا كان للنساء أرواح أم لا؟! ولقد فاز اقتراح الموافقة بأغلبية صوت واحد[2].

قارن بين هذه المواقف وبين قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، فالبشرية ترجع إلى زوجين أحدهما هذه المرأة التي يرفع اسمها ووصفها في النظرة القرآنية.

فمنَّ على الرجال بخلق النساء لهم، ومنَّ على النساء بخلقهن من الرجال للدلالة على كمال الاحتياج وشدة الاتصال، وليكون ذلك من أعظم مظاهر تكريم المرأة، وإعطائها حقوقها ومكانتها.

فكلمة ﴿مِنْهَا﴾ تحتمل معنيين:

المعنى الأول: ما ذهب إليه الجمهور من أن حواء عليها السلام خلقت من ضلعٍ من أضلاع آدم عليه السلام[3]، واستدلوا بإشاراتٍ في النصوص، وأشهر ما استدلوا به ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[4]، والضِّلَع: واحدة الضلوع والأضلاع، فالضلوع ما يلي الظهر، والأضلاع ما يلي الصدر، وتسمى الجوانح، ولكن الحديث ليس نصًّا في أن حواء خلقت من آدم عليه السلام؛ إذ يحتمل أن يكون المراد التمثيل الذي يدل على الطبيعة النفسية مثل قوله -تعالى مجدُه-: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ (الأنبياء: ٣٧)؛ إذ تعني الآية أن الإنسان له طبيعة التعجل، ولم يأت نصٌّ ظاهر في هذا الموضوع يقطع بأن حواء خلقت من آدم عليه السلام إنما ورد ذلك في سفر التكوين٢:

٢٠ فَدَعَا آدَمُ بِأَسْمَاءِ جَمِيعِ البَهَائِمِ وَطُيُورِ السَّمَاءِ وَجَمِيعِ حَيَوَانَاتِ البَرِّيَّةِ. وَأَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُعِينًا نَظِيرَهُ، ٢١ فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا، ٢٢ وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ، ٢٣ فَقَالَ آدَمُ: «هذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. هذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِنِ امْرِءٍ أُخِذَتْ، ٢٤ لِذلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا.

وأنت تعلم أن حديث بني إسرائيل هنا لا يصدق ولا يكذب لعدم ثبوت ما يدل على أحد الأمرين بشأنه.

---

(١)THE GOSPEL ACCORDIND TO WOMEN, Karen Armstrong, PP. ٦٢_٦٤

(٢)THE GOSPEL ACCORDIND TO WOMEN, Karen Armstrong, PP. ٧١

(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري (٥١٥/٧-٥١٦).

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم: (٣٣٣١).

المعنى الثاني: وقد يكون معنى الآية: خَلَقَ زوجها مِنْ جِنْسِهَا، فَكَانَ مِثْلَهَا، وهذا مثل قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا..﴾ (الروم: ٢١)[١].

وفي كلا الحالين فإن هذا يدل على مقدار كرامة المرأة في النظرة الإسلامية، وأنها شقيقة الرجل.

فالآية تبين البداية الحقيقية لبث الحياة الإنسانية؛ إذ بدأ مفهوم الأسرة المكونة من الزوج والزوجة مع بداية البشرية، فتدمغ الآيةُ الباطلَ الذي عبرت عنه القصص المزيّفة للتاريخ.

وفيها ردٌّ واضحٌ على تزييف الوعي الذي تعمل عليه الأدوات الثقافية العالمية التي تزعم أن البشر بدأوا في وضعٍ منحلٍّ مجرم شيوعي تكون المرأة حرة في التنقل بين من شاءت من الرجال، ثم جاءت فكرة العائلة من بعد، ثم يزعمون بعد أن العائلة لما جاءت صارت المرأة أسيرة مستعبدة، وأنها فقدت حريتها بذلك.

هذا الهراء الشيطاني المضاد للبيان الرباني نقله مجموعة من الكتَّاب الذين ينتسبون للعالم الإسلامي كأنهم يقومون بتنفيذ البرنامج الإداري لخطوات الشيطان، فيختلقون قصصًا لبدء الخلق من عند أنفسهم كخرافات الداروينية، أو كما قال قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة: «أورد شيخ المؤرخين (هيروديت) أن علاقات الرجل بالمرأة كانت متروكة إلى الصدفة، ولا تفترق عما يشاهد بين الأنعام، وكان الشأن إذا ولدت المرأة ولدًا أن يجتمع القوم متى وصل الولد إلى سن البلوغ، وينسبوه إلى أشبه الناس به...»[٢].

كما أن إثبات الطريق الزوجي لبداية الخلق سبيلًا واحدًا لتنظيم الله لانبثاث الإنسانية ينبئك عن الجهل المطبق والجرأة في الكلام بلا علم الذي اتسم به فرويد (Freud) حين قال: «فالواقع، الإنسان البدائي كان أحسن حالًا إذ لم يعرف قيودا فرضت على غرائزه»[٣].

والرؤية القرآنية تفصل أساس السعادة البشرية من الناحية الاجتماعية فلا تكون إلا باجتماع الرجل والمرأة على الطريقة الشرعية، حيث تتكون الأسرة ثم ينبثق عنها الرجال والنساء.

الأساس الخامس: منح الله البشرية الحقَّ في (بث الجنس الإنساني في الأرض زمانًا ومكانًا)؛ وكلمة ﴿بَثَّ﴾ تدل على رباعية حقوقية متكاملة هي: (الإظهار) بأن خلقهم من العدم، و(الاستقرار)، و(الإعمار)، و(التكاثر والانتشار)، فالله -تعالى مجدُه- أعطى الإنسانية حق الحياة فخلقها من أصلٍ واحدٍ، وأقام مبدأ الوحدة الإنسانية وفق العدل الرائد لا وفق المبادئ العنصرية، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (النساء: ١).

---

(١) وهو احتيار أبي مسلم الأصفهاني. ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٤٧٨/٩).

(٢) المرأة الجديدة، قاسم أمين، ص١٤.

(٣) العلم في منظوره الجديد، روبرت أجروس، وجورج ستانسيو، ص٧٧.

فهذه الآية تبين الرؤية القرآنية لمبدأ الوحدة الإنسانية؛ إذ توجد بين بني الإنسان رابطة نَسَبية يعظمها الإسلام حيث يرجعون جميعًا إلى أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدة، وهذه الرابطة الإنسانية يترتب عليها أربعة قوانين:

القانون الأول: هناك حقوق وواجبات متبادلة بين أفراد الإنسانية للمحافظة على حق الحياة والبث الإنساني الزماني والمكاني.

ولا بد من مراعاة هذه الحقوق والواجبات سواء أكانت معنوية أم مادية.

القانون الثاني: يجب تنمية العاطفة المتراحمة المتساوية بين أبناء الإنسانية سواء قرب الرحم أم بعد؛ إذ لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى.

القانون الثالث: يجب أن يؤسس التفاعل الإنساني على العدل، وتطبيقًا لذلك امتلأت جوانب السورة بتقرير العدل في جوانب الحياة المختلفة.

القانون الرابع: هناك أخوة إنسانية ثابتة، فيَحْرُمُ ويُجَرَّمُ التمييز العنصري أما التفاوت النسبي فهو للتعارف[1].

فهذه هي الرؤية الإسلامية للوحدة الإنسانية، قارن بينها وبين العنصرية المرعبة القائمة على مبدأ (الفيتو) الذي تستخدمه مجموعات ودول وتتلاعب من خلاله بالعالم، حيث نرى أبشع صور التمييز العنصري، والتلاعب بمصائر الشعوب؛ إذ جعل مصير العالم في يد خمسة رؤوس تشكل أعلى دول العالم في مبيعات السلاح، ويتم التلاعب بصنع القرار فيها حسب القدرة المالية لكل طرف، ثم تتحكم هذه الرؤوس الخمسة بالأمن العالمي! وفق قوانين الغاب، ومنطلقات الشياطين، وبنوا على (الفيتو) تقسيم صكوك التحصين من المساءلة على الجرائم لمجموعاتٍ محددةٍ من البشر!

كيف تقبل البشرية أن يكون المتحكمون بقضايا الأمن والسلم العالميين هم تجار الأسلحة في الأرض؟! كيف تتوقع أن يديروا الأمن العالمي حينها؟!

هذه البصائر القرآنية تجتاح -بحمد الله- التمايز الطبقي الظاهر والخفي الذي ما يزال مقننًا إلى اليوم حتى في بلادٍ تزعم انتسابها إلى الإسلام، بل تراه واضحًا فيها أكثر من غيرها.

هل يستوي هذا وقول (إبراهام لينكولن) في أحد خطاباته أمام الكونجرس: «إنني لم ولن أكون في جانب إحداث مساواة اجتماعية وسياسية بأي شكل بين العرقين الأبيض والأسود وأنا لم ولن أكون أبدًا في جانب جعل الناخبين أو أعضاء هيئة المحلفين من الزنوج، ولا تأهيلهم لمسك المكاتب ولا لتزويجهم بالبيض، وسأقول بالإضافة لهذا إن هناك فرقًا

---

(١) التفسير المفصل- سورة النساء، عبد السلام المجيدي (١/١٥٨-١٦١).

جسديًا بين العرق الأبيض والعرق الأسود والذي أؤمن أن بسببه سيمنع إلى الأبد الحياة المشتركة بين العرقين من نواحي المساواة الاجتماعية والسياسية وأنا وكأي رجل آخر أفضل أن يكون منصب الرئاسة بيد العرق الأبيض»[1].

الأساس السادس: صلة الأرحام القريبة والبعيدة علامة على صدق الإنسان مع ربه، وصدقه في بناء النظام الإنساني السوي العادل، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ (النساء: ١).

والمعنى: بما أن ربكم خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، ورباكم فبث من النفس وزوجها رجالًا كثيرًا ونساء، فاتقوه، واتقوا الله في أرحامكم فأنتم تعظمونه، فيسائل بعضكم بعضًا باسمه كما تتساءلون بالرحم، فلعل هذا بقي لكم من دين إبراهيم عليه السلام، فتقولون: «أسألك بالله وبالرحم»[2].

والأرحام جمع رحم، واسْمُ الرَّحِمِ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّحْمَةِ التي هي أساس الصفات الإلهية، ويبين لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هذا الارتباط فيقول: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»[3].

وهنا ترى الجمع المدهش بين الأخوة الإنسانية العامة وبين الأخوة الإنسانية الخاصة التي تعبر عنها الأسرة المتوسطة التي تجمع قرابات الرحم؛ إذ يجمع الله بينهما ويجعل بينهما برزخًا لا يبغيان بل يتعاضدان ويتكاملان، فوجود الأخوة الإنسانية العامة التي ذكرها الله في قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ لا يعني عدم وجود الأخوة الخاصة التي عبر عنها بالقرابات الرحمية، ومثل ذلك العلاقة بين الأخوة الإيمانية والأخوة الإنسانية؛ إذ لا تلغي إحداهما الأخرى، بل إن الأخوة الإيمانية هي نقطة الانطلاق لنشر الرحمة والعدل في الأخوة الإنسانية العامة، وكأنه -جل مجده- يقول: كما تهتمون بالقريب من أرحامكم فاذكروا الرحم البعيد فأعطوها حقها.

الأساس السابع: تنمية درجة الإحسان في النفوس البشرية لتر اقب ربها في أداء الحقوق الإنسانية لأهلها، فيجتمع القضاء والديانة في الالتزام بالمبادئ، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ (النساء: ١).

الأساس الثامن: يرتبط البث التكريمي للحياة الإنسانية بالإيمان بالله الواحد، فهو الذي خلقها وبثها، و إنكار وجود الله إعلان حرب على الإنسانية ذاتها، ويبصرنا بذلك الآية كلها حيث ترجع خلق الإنسانية وبثها واستمرارها في إقامة صلة الرحم الإنسانية برقابة الله جل ذكره، فأعد القراءة وانظر صدى الهيبة المنعكسة عليك عند تلاوتها إن لم

---

(١) مأخوذ من مناظرة لينكولن مع ستيفن دوغلاس في ١٨ سبتمبر ١٨٥٨ في تشارلستون، إلينوي، خلال حملته لعضوية مجلس الشيوخ. ينظر:

The Collected Works of Abraham Lincoln, Volume III, edited by Roy P. Basler (Rutgers University Press, ١٩٥٣), p. ١٤٥-١٤٦.

(٢) جامع البيان، الطبري (٥١٩/٧).

(٣) أحمد حديث رقم: ١٦٥٩، وقال محققو المسند: «صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن قارظ»، وفي البخاري، حديث رقم: ٥٩٨٩ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

تصاحب العناد أو الغفلة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ (النساء: ١)

المطلب الثالث

أنموذج للتأسيس المجتمعي الذي تقدمه سورة النساء من خلال تقديم حقوق الأطفال (اليتامى)

الحقوق المالية العامة للطفل {الأطفال اليتامى} {النساء: 2، 3، 6]

الحق الأول

يجب أن تُدفَع أموالُ اليتامى لأصحابها في وقتها الشَّرعي، ويُبَصِّرنا بذلك المعنى الأول لقوله جل ذكره: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:2].

الحق الثاني

يجب توريث الصغار الذين أشار إليهم باسم اليتامى مع وجود الكبار، ويُبَصِّرنا بذلك المعنى الثاني لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:2]، ويكون معنى ﴿وَءَاتُواْ﴾: عَيِّنُوا لهم حقوقَهم الإرثيَّةَ التي سيستلمونها بعد البلوغ وإيناس الرشد.

الحق الثالث

يجب حفظ أموال اليتامى من قبل الجهات المختلفة في المجتمع وحمايتها من الأيدي الخاطفة، ويمكن أن يحصل ذلك بتعيين هيئات مختصة بهذا الموضوع، ويُبَصِّرنا بذلك المعنى الثالث لقوله ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:2].

الحق الرابع

آتوا اليتامى الذين ما زالوا في مرحلة اليتم أموالهم، أي: أنفقوا عليهم منها تكريمًا وتأديبًا وتعليمًا وتربية وتزكية، ويدخل في ذلك الحاجات الأساسية من المطعم والمشرب والسكن، فكلمتا: ﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ﴾، ﴿أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ هنا حقيقة لا مجاز، وهذا هو المعنى الرابع.

الحق الخامس

﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ أي: أنفقوا عليهم من أموالكم حال عدم وجود مال عندهم، لأنه يجب على كلِّ إنسان عنده فضل مال أن ينفق على الضعيف الذي لا مالَ عنده ولو كان مكلَّفًا، فكيف باليتيم، فاليتامى هنا حقيقة، وكلمة ﴿أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ مجاز، فهي أموالكم، لكنْ لهم حقٌّ فيها؛ إذ أنتم مستخلفون في هذه الأموال، فهذا هو المعنى الخامس لهذه الكلمات الثلاث ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:2].

الحق السادس

يحرم التعامل مع مال اليتيم بالتطفيف، بأن يؤثر الوصي نفسه بطيب المال، ويجعل لليتامى رديئه، ويُبَصِّرنا بذلك قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء:2]، وهذه مادة (دستورية – قانونية).

الحق السابع

يحرم أكل مال اليتامى على جهة الغصب الظاهر والمستتر، كزعم الاستثمار، ويجب تمييز أموالهم عن أموالكم، ويُبَصِّرنا بذلك قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:2]، فلا تأخذوها غصبًا، ولا بزعم المشاركة في ميزانية الصرف دون تمييز لها.

الحق الثامن

يجب التعامل المقسط مع اليتامى، ولو اقتضى ذلك وجود أكثر من زوجة، ويُبَصِّرنا بذلك المعنى الأول لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:3] فتدخل الصور الآتية:

الحقوق المالية العامة للطفل {الأطفال اليتامى} {النساء: 2، 3، 6]

الحق التاسع

يجب التعامل المقسط مع اليتيمات بحمايتهن من أن يَستغلَّ الوصيُّ سلطتَه لإجبارهن على ما لا يردنه، ويُبَصِّرنا بذلك المعنى الثاني لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:3].

الحق العاشر

تجب المحافظة على مال اليتيم، ولذا لا يجوز أن تجاوزوا الأربعَ في الزواج، وسبب المنع من الزيادة المحافظة على مال اليتيم؛ ولذا قُرِن التعدُّد بالإقساط في اليتيم، وهذا هو المعنى الثالث للآية.

الحق الحادي عشر

يجب أن تتعاضد قوى المجتمع ومنهم النساء على القيام بحقوق اليتامى وتأهيلهم، ويُبَصِّرنا بذلك جليّا التداخُل المذهل بين حقوق النساء وحقوق السفهاء وحقوق اليتامى، فقَبْل ذكر حقوق اليتامى في تهيئة الآلية المناسبة لدفع الأموال إلى اليتامى جاء ذكر حقوقٍ للنساء وحقوقٍ للسفهاء، وهنا تجد الاتصال المدهش، والانفصال اللافت في الوقت ذاته.. (إنه الإحكام القرآني).

الحق الثاني عشر

يجب تأهيل الأيتام للتَّصرُّف الراشد، واختبارُهم المرَّة بعد الأخرى للاطمئنان على سلامة تصرفهم المالي الراشد، ويُبَصِّرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء:6]، واليتامى أنموذجٌ لتأهيل غيرهم عند وجود الاستعداد الذاتي. ويتم ذلك بأن يُدْفَعَ لِلْيَتِيمِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ يُمْكِنُهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، ويختبر في طريقة إدارته، وقدرته على التحكُّم في إرادته وشهواته.

الحق الثالث عشر

يجب أن تُدفع أموالُهم إليهم عند اكتمال تأهُّلهم، وليس قبل ذلك، ويُبَصِّرنا بذلك الله -جل مجده- في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6]، ويظهر تأهُّلهم بتوفُّر شرطين:

الحق الرابع عشر

يحرم الاحتيال الذي يؤدِّي إلى أكل أموال اليتامى مطلقًا، ويُبَصِّرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ ففي قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:2] بيَّن حرمة ضَمِّ أموالهم إلى أموال المجتمع، أما هنا فبيَّنَ حرمة أكل أموالهم مطلقًا.

الحق الخامس عشر

من حقِّ اليتيم أن تتم رعايته والتعامل الورع مع ماله، ومن تمام رعايته إعفاف وصيِّه، ويُبَصِّرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6] فالأصل أن الوصيَّ يُعطى راتبَه من الجهات الحكومية أو الأهلية المختصة، فإن لم يتحقق ذلك، فإن الوصيَّ له حالان:

الحق السادس عشر

حق اليتيم وغيره من متأهلي السفهاء أن يتم الإشهاد على دفع المال إليهم، ويُبَصِّرنا بذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:6]، والإشهاد أشبه بإعلانٍ إشهاديٍّ عامٍّ بتسليم مال اليتيم إليه بعدما صار أهلًا للتصرُّف، وبلغ الرشد اللائق بأن يدير المال والحياة، ليطمئن اليتيم، ولا يُتَّهم الوصي، وليستيقن المجتمع من سلامة الوضع.

مشجرة رقم (٤) الحقوق المالية للطفل (الأطفال اليتامى) [النساء: ٢، ٣، ٦]

بعد أوضحت مقدمة السورة أهم الأسس التي تضمن بث الحياة الإنسانية، وتكفل تنظيم حقوق أفرادها بالقسط، وتحميهم من الاضطهاد مهما كان ضعفهم، جاء المحور الأول مفصلًا هذه الأسس، مبتدئًا بحقوق الأطفال، وخاصة اليتامى كأضعف الفئات، ثم حقوق المرأة في الزواج المكرم والاستقلالية المالية، لدورها المحوري في رعاية الأطفال قبل وبعد الولادة. كما تناول حقوق السفهاء من صغار وكبار لتأهيلهم ومنع إفسادهم، ليصلوا إلى الرشد في التصرف.

وسيتم التركيز في هذا المطلب على حقوق الأطفال كأنموذج للمعرفة القرآنية العليا التي تقدمها هذه السورة المباركة لتعريف العالم بحقوقهم العادلة، التي لا يوجد لها نظير في جميع دساتير الدنيا وقوانينهم.

الحقوق المالية العامة لليتامى [النساء:٢-٣، ٦]:

بداية نشير إلى أن هناك دراسات علمية تناولت حقوق اليتامى، مثل:

١. "التدابير الشرعية والقانونية لحفظ أموال اليتيم"، مآب معاوية ناشف، ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٥م.
٢. "حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي"، تسنيم محمد جمال استيتي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠٠٧م.
٣. "إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة"، أحمدعايد دبالن، ماجستير، جامعة اليرموك بإربد،١٩٩١م.
٤. "استثمار أموال أحكام القُصَّر ومن في حكمهم"، ياسر بن عبد الله بن المسند، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٧هـ.

وهذه دراسات نحت المنحى الفقهي في الدراسة والتفصيل، وهناك دراسات أخرى تناولت اليتيم في القرآن الكريم مثل:

٥. "اليتيم في القرآن الكريم"، د. بدر بن ناصر البدر، مجلة العلوم الشرعية، العدد ١٤، محرم ١٤٣١هـ.
وقد تتبع مواضع ورود هذه الكلمة في القرآن، ودرسها دراسة موضوعية.
٦. "حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء"، أ.د سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

وهذا الكتاب جرى فيه مؤلفه على طريقة التفسير التحليلي، متناولًا مناسبة الآية لما قبلها، ومعاني المفردات والجمل، وسبب النزول إن وجد، ثم يختم بذكر الفوائد والأحكام المستفادة من الآيات.

وهذا يختلف عن الطريقة التي اتبعتها، فقد ركزت على صون نظم الآيات، مستخلصًا حقوقها وبصائرها، مبرزًا إحكامها المذهل في ترتيبها. فالآيات (٢، ٣، ٦) من سورة النساء سطرت ستة عشر حقًّا ماليًّا للأيتام، بإيجاز مدهش وجلال رائع وجمال فائق، وسأذكرها على سبيل الاختصار:

الحق الأول: يجب أن تُدفَع أموالُ اليتامى في وقتها الشَّرعي المحدد، ويُبَصِّرنا بهذا المعنى الأول لقوله جل ذكره : {وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [النساء: ٢]، ففيها يوجه اللهُ ﷻ الخطابَ للإنسانيَّة مباشرة لبيان مسؤوليتهم في حراسة أموال

اليتامى، وكلمة: {أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} تذكِّر الأوصياء بأنها أموال اليتامى وليست أموالكم، ونسبها إليهم مباشرة؛ لأن المقام مقام التشريع التقنيني.

ويظهر جمال العطف في بيان المعنى؛ فكأن الله ﷻ قال: واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام وآتوا اليتامى أموالهم، فإن ذلك من التقوى.

واليتامى: جمع يتيمٍ، وهو من مَاتَ أبوه فِي حَالِ صِغَرِهِ، كَأَنَّهُ بقَيَ مُنفْرِدًا، لا يجَدُ مَنْ يدفَعُ عَنهْ، فاليَتْمُ: الانفْرَادُ.

الحق الثاني: يجب توريث الصغار الذين أشار إليهم باسم اليتامى مع وجود الكبار، ويُبَصِّرنا بذلك المعنى الثاني لقوله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [النساء: ٢].

فقد روى الطبري عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كان أهل الجاهلية لا يورِّثون النساءَ ولا يورِّثون الصغار، يأخذه الأكبر»[1]، ويكون معنى: ﴿وَءَاتُواْ﴾ عينوا لهم حقوقهم الإرثية التي سيستلمونها بعد البلوغ وإيناس الرشد.

الحق الثالث: يجب حفظ أموال اليتامى من قبل الهيئات المختلفة في المجتمع وحمايتها من الأيدي الخائنة، ويمكن أن يحصل ذلك بتعيين مؤسسات مختصة بهذا الموضوع، ويُبَصِّرنا بذلك المعنى الثالث لقوله: {وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [النساء: ٢].

قال الزمخشري: «يُرَادُ بِإِيتَائِهِمْ أَمْوَالَهُمْ أَنْ لَا يَطْمَعَ فِيهَا الأَوْلِيَاءُ وَالأَوْصِيَاءُ وَوُلَاةُ السُّوءِ وَقُضَاته، وَيَكُفُّوا عَنْهَا أَيْدِيَهُمُ الخَاطِفَةَ حَتَّى تَأْتِيَ اليَتَامَى إِذَا بَلَغُوا سَالمةً»[2].

الحق الرابع: آتوا اليتامى الذين ما زالوا في مرحلة اليتم أموالهم، والمراد أنفقوا عليهم منها تكريمًا وتأديبًا وتعليمًا وتربية وتزكية، فكلمتا: {وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ}، {أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} هنا حقيقة لا مجاز، وهذا هو المعنى الرابع.

الحق الخامس: {وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} أي: أنفقوا عليهم من أموالكم عند إعوازهم وعدم جود مالٍ عندهم، لأنه يجب على كلّ إنسان عنده فضل مال أن ينفق على الضعيف الذي لا مالَ عنده ولو كان مكلَّفًا، فكيف باليتيم.

فاليتامى هنا حقيقة، وكلمة ﴿أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾مجاز، فهي أموالكم لكن لهم حق فيها؛ إذ أنتم مستخلفون في هذه الأموال، فهذا هو المعنى الخامس لهذه الكلمات الثلاث {وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [النساء: ٢].

الحق السادس: يحرم التعامل مع مال اليتيم بالتطفيف، بأن يخُصَّ الوصي نفسه بجيِّد المال، ويصرف لليتامى رديئه، ويُبَصِّرنا بذلك قوله: {وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ} [النساء: ٢].

---

(١) جامع البيان، الطبري (٥٢٦/٧).

(٢) الكشاف، الزمخشري (٤٦٤/١).

والمعنى: فلَا تَسْتَبْدِلُوا الأَمْرَ الخَبِيثَ، وَهُوَ أكل أَمْوَالِ اليَتَامَى، بِالأَمْرِ الطَّيِّبِ وَهُوَ حِفْظُهَا وَالتَّوَرُّعُ مِنْهَا[1].

الحق السابع: يحرم أكل مال اليتامى على جهة الغصب ظاهرًا أو مستترًا، كدعوى الاستثمار، ويجب تمييز أموال الأوصياء عن أموالهم، ويُبَصِّرنا بذلك قوله: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ} [النساء: ٢]، فلا تأخذوها غصبًا، ولا بزعم المشاركة في ميزانية النفقة دون تمييز لها.

الحق الثامن: يجب التعامل العادل مع اليتامى، ولو اقتضى ذلك وجود أكثر من زوجة، ويُبَصِّرنا بذلك المعنى الأول لقوله تعالى: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ} [النساء: ٣] فتدخل الصور الآتية:

الأولى: وإن خفتم ألا تعدلوا في رعاية اليتامى لأن زوجة الواحد منكم لا تستطيع القيام بذلك، فانكحوا معها من النساء مثنى وثلاث ورباع؛ ليساعدنكم في رعاية اليتامى.

الثانية: وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى لأن زوجاتكم يرفضن ذلك إيثارًا لمصلحتهن الخاصَّة، فانكحوا ما طاب لكم معهن أو غيرهن فإنه يحلُّ لكم ذلك مثنى وثلاث ورباع.

الثالثة: وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى؛ لأن اليتامى لا يمكن صلاحهم إلا بالزواج من أمهاتهم الأرامل فانكحوا لأجل هذا المقصد النبيل من النساء مثنى وثلاث ورباع.

الحق التاسع: يجب التعامل العادل مع اليتيمات بحمايتهن من أن يَستغلَّ الأوصياء سلطتَهم لإجبارهن على ما لا يردنه، ويُبَصِّرنا بذلك المعنى الثاني لقوله تعالى: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ} [النساء: ٣].

وتبين المعنى الثاني لهذه الآية أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، فقد سألها عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عن هذه الآية فقَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا[2].

---

(١) الكشاف، الزمخشري (٤٦٥/١).

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٢٧٦٣).

الحق العاشر: تجب المحافظة على أموال اليتامى، ولذا لا يجوز أن تجاوزوا الأربعَ في الزواج، وسبب المنع من الزيادة المحافظة على مال اليتيم؛ ولذا قُرِن التعدُّد بالإقساط في اليتيم، وهذا هو المعنى الثالث للآية[1].

الحق الحادي عشر: يجب أن تتعاضد فئات المجتمع وشرائحه ومنهم النساء على القيام بحقوق اليتامى وتأهيلهم، ويُبَصِّرنا بذلك التداخُل الجليُّ بين حقوق النساء وحقوق السفهاء وحقوق اليتامى، فقَبْل ذكر حقوق اليتامى في تهيئة الآلية المناسبة لدفع الأموال إلى اليتامى جاء ذكر حقوقٍ للنساء وحقوقٍ للسفهاء.

الحق الثاني عشر: يجب تأهيل الأيتام لإحسان التَّصرُّف الراشد، واختبارُهم المرَّة بعد الأخرى للاطمئنان على سلامة تصرفاتهم المالية، ويُبَصِّرنا بذلك قوله تعالى: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ} [النساء: ٦].

ويتم اختبارهم بعدة صور منها: أن يُدْفَعُ لِلْيَتِيمِ شَيْءٌ مِنَ المَالِ يُمْكِنُهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ من غير إجحاف، ويختبر في طريقة إدارته، ويكون ذلك بما يتناسب مع ما ورثه كأن يعطى النفقة للدار شهرًا[2]، أو التعامل مع الموظفين ورأس المال في الشركة التي ورثها لأشهر تحت إشراف لينظر كيفية فعله.

الحق الثالث عشر: يجب أن تُدفع أموالُهم إليهم عند بلوغهم الرشد واكتمال تأهُّلهم، وليس قبل ذلك، ويُبَصِّرنا بذلك الله -جل مجده- في قوله: {حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [النساء: ٦].

وتَنْكِيرِ كلمة ﴿رُشْدًا﴾ للتَّنْبِيه عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ الرُّشْدُ فِي التَّصَرُّفِ وَالتِّجَارَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ حُصُولُ طَرَفٍ مِنَ الرُّشْدِ، وَظُهُورُ أَثَرٍ مِنْ آثَارِهِ حَتَّى لَا يُنْتَظَرَ بِهِ تَمَامُ الرُّشْدِ[3].

الحق الرابع عشر: يحرم الاحتيال الذي يؤدّي إلى أكل أموال اليتامى بأي صورة كانت ظاهرة أو باطنة، ويُبَصِّرنا بذلك قوله تعالى: {وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ} [النساء: ٦]، ففي قوله تعالى ذكره: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ} [النساء: ٢] بيَّن حرمة ضَمِّ أموالهم إلى أموال الأوصياء، أما هنا فبَيَّنَ حرمة أكل أموالهم مطلقًا.

الحق الخامس عشر: من حقّ اليتيم على المجتمع أن تتم رعايته والتعامل الورع مع ماله بالحفاظ عليه وصيانته، ومن تمام رعايته إعفاف وصيّه، ويُبَصِّرنا بذلك قوله تعالى: {وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} [النساء: ٦]

---

(١) وهذا المعنى ورد عن ابن عباس وسعيد بن جبير. ينظر: جامع البيان، الطبري (٥٣٥/٧).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٣٨/٤).

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي (٤٩٩/٩).

الحق السادس عشر: وجوب الإشهاد على دفع المال إلى اليتامى، ويُبَصِّرنا بذلك قوله تعالى: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ} [النساء: ٦]، والإشهاد أشبه بإعلانٍ إشهاديٍّ عامٍّ بتسليم مال اليتيم إليه بعدما صار أهلًا للتصرُّف، وبلغ الرشد اللائق بأن يحسن إدارة المال وشؤون حياته، ليطمئن اليتيم، ولا يُتَّهم الوصي، وليستيقن المجتمع من سلامة الوضع.

ويختم الله ﷻ هذه القوانين بمادة قانونية حاكمة مُعَظِّمة: حيث عظم الله ﷻ الحقوق السابقة، وجعلها محكومة في التطبيق بقوله: {وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا} [النساء: ٦] فالله هو الذي يحاسبكم على إحسانكم وإساءتكم[1].

فهذه الوصايا العظيمة، والحقوق الكبيرة الجسيمة التي يجب على الإنسانية مراعاتها مع اليتامى تجد إشارة غير تفصيلية في التوراة والإنجيل الموجودين حولها، ففي سفر الخروج: ٢١ وَلاَ تَضْطَهِدِ الغَرِيبَ وَلاَ تُضَايِقْهُ، لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ. ٢٢ لاَ تُسِيءُ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلاَ يَتِيمٍ. ٢٣ إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ فَإِنِّي إِنْ صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعُ صُرَاخَهُ، ٢٤ فَيَحْمَى غَضَبِي وَأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ، فَتَصِيرُ نِسَاؤُكُمْ أَرَامِلَ، وَأَوْلاَدُكُمْ يَتَامَى.

وفي المزامير٦٨: ٥ أبو اليتامى وقاضي الأرامل الله في مسكن قدسه، وفي رسالة يعقوب: ٢٧ اَلدِّيَانَةُ الطَّاهِرَةُ النَّقِيَّةُ عِنْدَ اللهِ الآبِ هِيَ هذِهِ: افْتِقَادُ اليَتَامَى وَالأَرَامِلِ فِي ضِيقَتِهِمْ، وَحِفْظُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِلاَ دَنَسٍ مِنَ العَالَمِ.

وعندما تنظر التفصيل القرآني المدهش حول حقوق اليتامى والنساء تعلم مكانة البيان الخاتم للبيانات الإلهية السابقة.

---

(١) ينظر هذه الحقوق في: التفسير المفصل- سورة النساء، عبد السلام المجيدي (١/١٨٨-٢٣٢)، التفسير الوسيط -سورة النساء، عبد السلام المجيدي (ص ٣٤-٤١).

المطلب الرابع

خصائص المنهج القرآني في التأسيس المجتمعي من خلال سورة النساء وفق التفسير الكلي

إن المنظومة الحقوقية التي يقدمها القرآن الكريم لها من العظمة والسمو ما يجعلها كفيلة الوفاء بحاجات التنظيم الحقوقي للبشرية، لكن ذلك رهين باستلهام بصائره الحقوقية المقننة المودعة في منصوص آياته، المكتنزة في بديع بيناته؛ ذلك "أن المعرفة في منهج القرآن الكريم وتبعًا لإمامته المعصومة جهد متصل وسعي مستمر من أجل الكشف عن الحقيقة المصفاة من الدغل والتدليس والتلبيس، قال تعالى: {وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢} [البقرة: ٤٢]"[1].

ويكشف تحليل الخريطة الكلية لسورة النساء، مدعومًا بالتجليات الحقوقية التفصيلية، عن سمات أساسية للمنهج القرآني في التأسيس للمعرفة الاجتماعية، تتضح معالمه فيما يأتي:

١) **الأساس المرجعي الإلهي**: تنطلق السورة من تقوى الله ووحدة الأصل الإنساني (الآية ١) كأساس معياري وأخلاقي لأي مجتمع، وهذا يتجلى في كل الحقوق المذكورة، فهي أوامر إلهية وليست مجرد أعراف اجتماعية، وهذا أهم ما يميز الرؤية الحقوقية القرآنية عن غيرها من النظريات والأطر الفكرية الاجتماعية الوضعية.

٢) **أولوية حقوق الفئات المستضعفة:** يبدأ التأسيس الاجتماعي بمعرفة وضمان حقوق الأفراد، خاصة المستضعفين كاليتامى والنساء والسفهاء، كشرط أولي لبناء المجتمع؛ ولهذا جاء تفصيل حقوق اليتامى والنساء في بداية السورة (المحور الأول)، قبل تفصيل كافة الحقوق، وهذا سبق عظيم للرؤية الحقوقية المستمدة من القرآن الكريم وبصائه الهادية.

٣) **التدرج والترابط في البناء المعرفي:** تبني السورة المعرفة بشكل محكم ومتدرج، من الفرد وحقوقه الأساسية (المحور الأول)، إلى الأسرة (المحوران الثاني والثالث)، فالمجتمع وإدارته (المحور الرابع)، ثم علاقاته الخارجية وأسس القضاء (المحوران الخامس والسادس)، مع تشخيص معوقات هذا البناء (المحور السابع). وتظهر الحقوق التفصيلية كيف تتشابك المصالح، فحقوق اليتامى قد ترتبط بتعدد الزوجات، وحقوق النساء المالية أساس لاستقرارهن الأسري.

٤) **التكامل والتعاضد:** تدمج السورة المعرفة التشريعية (الإرث، الزواج، المهور، القوامة، القضاء)، والأخلاقية (العدل، القسط، الإحسان، الوفاء)، والسلوكية (حسن المعاملة، القول المعروف)، والإدارية (رعاية أموال اليتامى والسفهاء)، والأمنية (حماية المجتمع) في منظومة واحدة. فحقوق اليتامى ليست مالية فقط، بل تشمل التأهيل والتربية وحسن المعاملة.

---

(١) الإطار الفكري العام لنظرية المعرفة في القرآن الكريم، عرفان عبد الحميد فتاح، (ص: ٩).

٥) **الواقعية والتطبيق العملي:** لا تكتفي السورة بتقديم المعرفة المثالية، بل تشخص أمراض الواقع الاجتماعي كأكل أموال اليتامى ظلمًا، أو استغلال ضعف النساء، أو السفه المالي، وتقدم حلولًا عملية ومعرفية للتعامل معها. كما يشخص المحور السابع معوقات هذا البناء كالنفاق والغلو.

٦) **التوجه الغائي نحو العدل والرحمة:** توجه السورة كل المعارف والتشريعات الحقوقية نحو تحقيق المقصد الأسمى المتمثل في "بث الحياة الإنسانية" القائمة على القسط والعدل والرحمة، وحماية هذه الحياة من كل ما يعوق نموها وازدهارها.

النتائج والتوصيات

أظهر هذا البحث مدى التكامل والترابط الوثيق بين بنية السورة الكلية ومضمونها الحقوقي التفصيلي، وتوصل إلى النتائج الآتية:

١) تقدم سورة النساء أنموذجًا متكاملًا للتأسيس المجتمعي للبشرية، يتسم بالشمولية في معالجة القضايا الاجتماعية ويرتبط بالفطرة الإنسانية، مما يجعله صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢) إن "عمود السورة" المتمثل في: "بث الحياة الإنسانية وتنظيمها الإلهي الحقوقي وحماية المستضعفين" ليس مجرد شعار، بل هو خيط ناظم تنتظم فيه جميع محاور السورة وتفاصيلها التشريعية والحقوقية.

٣) كشفت الآية الأولى من سورة النساء، وفق تفسير التسوير والبصائر، عن أسس التأسيس المجتمعي المتينة وهي: عالمية الخطاب القرآني، التقوى كضمان للعدل في الحقوق، المصلحة الإنسانية في الحياتين، تكريم المرأة، حق التكاثر، صلة الأرحام، الإحسان في الحقوق، والإيمان بالله كركيزة أساسية؛ مما يؤسس لمجتمع متماسك.

٤) التفصيلات الحقوقية المتعلقة باليتامى والنساء والسفهاء وغيرها، هي تطبيقات عملية وتجسيد للمبادئ العامة التي أرستها السورة، خاصة في محورها الأول الذي ركز على حماية المستضعفين كقاعدة لبث الحياة الإنسانية.

٥) قدمت الآيات (٢، ٣، ٦) من سورة النساء ستة عشر حقًّا ماليًّا لليتامى في إطار متكامل يصون كرامتهم ويحمي حقوقهم ويضمن رعايتهم، بأسلوب محكم موجز لا تكاد تجد له نظيرًا في القوانين والدساتير العالمية.

٦) منهجية التدرج والترابط في عرض محاور السورة تتناغم تمامًا مع التدرج في تأسيس الحقوق، بدءًا من الحقوق الأساسية للفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع الأوسع، مما يعكس رؤية قرآنية متكاملة للتأسيس المجتمعي.

٧) يكتنز القرآن الكريم الحظ الأوفر، والنصيب الأوفى من التقنين الحقوقي الكفيل بتنظيم العلاقات الاجتماعي.

ويوصي الباحث بتكثيف الدراسات السننية في القرآن الكريم، والغوص عميقًا في دلالات القصص القرآني لاستخلاص المعالم الهادية، والعلاجات الناجعة لأدواء البشرية ومعضلاتها المعاصرة.

قائمة المصادروالمراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

١) الإطار الفكري العام لنظرية المعرفة في القرآن الكريم، عرفان عبد الحميد فتاح، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مجلد (٤)، العدد (١٥) (١٩٩٩)، منشورة على الشبكة الالكترونية، بتاريخ ١٩٩٩/١/١م.

٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، بيروت، مصورة عن الطبعة السلطانية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٥) التفسير المفصل -سورة النساء "بثّ الحياة الإنسانيَّة، وتنظيمها الإلهي الحقوقي، وحماية المستضعفين، وخاصَّةً النِّساء والأطفال"، أ.د. عبد السلام المجيدي، ط١، دار لوسيل، الدوحة، ٢٠٢١م.

٦) التفسير الوسيط -سورة النساء "بثّ الحياة الإنسانيَّة، وتنظيمها الإلهي الحقوقي، وحماية المستضعفين، وخاصَّةً النِّساء والأطفال"، أ.د. عبد السلام المجيدي، ط٢، ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م.

٧) العلم في منظوره الجديد، روبرت أجروس، وجورج ستانسيو،

٨) فلسفة التربية الإسلامية، الدكتور ماجد الكيلاني، دار المنارة، جدة/ السعودية، ٢٠٠٩م .

٩) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ

١٠) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ.

١٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣) مدارج السالكين في منازل السائرين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٢، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

١٤) المرأة الجديدة، قاسم أمين، مصر، مؤسسة هنداوي، ط١، ٢٠١٠م.

١٥) المرأة في التصور الإسلامي، عبد المتعال الجبري، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١٠ ، ١٤١٤- ١٩٩٤م .

١٦) المسلمون والحضارة الغربية، د. سفر الحوالي، بيروت، ط١، ٢٠٢٠م.

١٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٨) مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي: دراسة نقدية في ضوء الإسلام للدكتور: عبد الرحمن بن زيد الزنيدي.

١٩) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٠) مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١) نظام القرآن وتأويل الفرقان بالفرقان، عبد الحميد الفراهي، الدائرة الحميدية، الهند، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٢) نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، راجح عبد الكريم الكردي،ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية.

٢٣) نظرية المعرفة في القرآن الكريم، وتضميناتها التربوية، د. أحمد محمد الدغشي، ط١، ٢٠١٧م، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن.

٢٤) نظرية المعرفة عند أهل السنة والجماعة، أحمد الدمنهوري، ٢٠١٨م.

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

١) Structural and Thematic Coherence in Qur'ānic Sūrahs (Taswīr): A New Domain in Qur'ānic inimitability (Sūrat Al-Nisā' as a model), Almajeedy, Abdulsalam Moqbel majalat kuliyat alsharieati/ jamieat qutara, aleadad ١, almujalad ٤٠, ٢٠٢٢mi, 'arqam alsafahat (٢٤٧-٢٧٤), Scopus ID: ٥٩٧٦٨٥٢٢٦٠٠.

٢) The Collected Works of Abraham Lincoln, Volume III, edited by Roy P. Basler (Rutgers University Press, ١٩٥٣).

٣) The Gospel According to Woman: Christianity's Creation of the Sex War in the West, Karen Armstrong ١st U.S. ed. Anchor Press/Doubleday, ١٩٨٧.

الفهرس

الملخص ٢

مقدمة ٣

التمهيد: المعرفة وتفسير (التسوير والبصائر) ٦

المعرفة لغًة واصطلاحًا ٦

التفسير البصائري الكلي (بصائر المعرفة القرآنية): ٦

تعريف البصائر: ٧

تسوير السور القرآنية: ٧

المطلب الأول ٩

الخريطة الكلية لسورة النساء التي تظهر البناء الاجتماعي الذي يضمن بث الحياة الإنسانية ٩

المطلب الثاني ١٧

أسس التأسيس المجتمعي في الآية الأولى من سورة النساء وفق تفسير التسوير والبصائر ١٧

المطلب الثالث ٢٥

أنموذج للتأسيس المجتمعي الذي تقدمه سورة النساء من خلال تقديم حقوق الأطفال (اليتامى) ٢٥

المطلب الرابع ٣٢

خصائص المنهج القرآني في التأسيس المجتمعي من خلال سورة النساء وفق التفسير الكلي ٣٢

النتائج والتوصيات ٣٣

قائمة المصادر والمراجع ٣٤

الفهرس ٣٦